

السابق على ثمان اعتبار الحكم أو كون لاحق وهو
 كونه منها في الزمان اللاحق برهان اعتبار الحكم ولو
 وهما كالتيمم في الرجل نحووا التيمم أو ما لم يكن
 في العيص نحواني اربن اعصر خراً هذان اللذان على
 ترتيب التيمم ومحلية كالتيمم وهو المجلس في اهله
 نحو ذليدع ناديه او حالية كالرحمة في الجنة نحو
 لحي رحمة الله اوالية ايكون المعنى الحقيقي اليه
 للمعنى المجازي ومجازها كالسك استعماله
 الذكر نحو ما جعل المجلسا صدق في الاخرين او
 تقييد واطلاق بينهما كالمستف في التشفة او عمو
 وخصوص كالذابة في الفرس وغيرها من اوزع
 العلاقة المتوعدة للمجاز الى ان يرتقى الخمسة
 وعشرين في انواع الحاصلة للمجاز بالاضافة الى
 انواع العلاقة سماعية فلا يجوز استعمال لفظ
 بطريق المجاز وراء تلك الانواع بخلاف الجزئية
 من كل نوع فيجوز استعمال كل لفظ بطريق المجاز
 بلا سماع اذا دخل تحت نوع من الانواع السماعية
 واما الاستعارة وتارة خلت تطلق على لفظ
 المشبهة مستعملاً في المشبهة كما اطلقت على

في قول زهير بن ابي سلمى لدى اسد شاكى السلا
 مقدر لم يكن اظفان لم تقلم وتارة اخفى تطلق
 على نفس الاستعمال كما يستعمل لفظ المشبهة
 المشبهة فالاستعارة في هذا الاطلاق ليست من
 اسماء المجاز بل اسم المجاز فيه هو لفظ المستعارة
 فظلم ان تقسيم المجاز المفرد الى رسل واستعارة
 انما يكون بالنظر الى الاطلاق الاول فمضى على كلا
 اطلاقيهما حقيقة اصطلاحية نقلت من مصدر
 استعرت زيراً ثوباً لعمركمنا في الاول فنقلت
 من المصدر بمعنى المفعول المعنى لا يصح الاستعارة
 منه وفي الثاني نقلت من معنى مصدر الى معنى
 مصدر يصح الاستعارة منه فلذا فرغ قوله
 فسمى اللفظ المستعمل مستعاراً بمنزلة الثوب
 والمشبهة مستعاراً منه بمنزلة زير المشبهة مستعاراً له
 بمنزلة عرو وقد بطلوا الاستعارة فرادفة للمجاز
 في عرف اهلا اللغة واهل الاصول اهل
 ذكره لعدم كونه من اطلاق المعنى فكل كلاً الاطلاق
 علاقتها وجه الشبه الذي مبناهما وهو
 تشبيه المستعار له بالمستعار منه قبلها